حالات سحب الجنسية ونظامها الإجرائي

أعداد
مسعود محمد مسعود قنيفيد

المقدمة

يعتبر موضوع الجنسية واحد من اهم مواضيع القانون الدولي وان ركن الشعب في أي دولة يبرز وتتحدد معالمه وفقاً الجنسية المواطن على اعتبار أن الفرد لابد له من الارتباط ماديا ومعنويا مع الدولة التي يترباء في ظلها ويستنشق عبيرها ويمنحها الشعور بالولاء والانتماء ، أو على الأقل الارتباط ببقعة جغرافية محددة ارتباطا فعليا وواقعيا يجعله يشعر فيما لو رحل بعيدا عنها يشعر بالحنين والشوق إلى العودة اليها وبخلاف ارتباط الفرد مع الدولة تجعل من هذا الشخص أجنبيا بمعنى غريبا عن مجتمع بعينه أو على إقليم معين فنراه لا يحس بإحساس الشخص المنتمي لتلك المنظومة ولا يتنفس هواء تلك البقعة فيكون أجنبيا عن هذه وتلك .

تعد الجنسية من أهم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة بل هي قوام كيانها وعامل مهم من عوامل استقرار الدولة وبقائها لأن مسالة وجودها مرتبط بشعب مستقر يحيا فيها وعن طريق الجنسية تحدد الدولة المجال الذى تمارس فيه سلطتها على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها وكذلك مزاولة سيادتها على إقليمها ، كما أن الفرد الذى يحمل جنسيتها ويدين لها بالولاء واحترام دستورها وقوانينها وفى المقابل تقوم بحمايته وإضفاء ولايتها ودفاعها عنه على المستوى الدولي فهو لا يمكنه اقتضاء حقوقه الا من خلال دولته ، كما أن النظام القانوني في الدولة يوضع لحماية وخدمة مواطنيها الذين يحملون جنسيتها ويتمتعون بالحقوق التي تقررها لهم ، ولهم الحق فيها حتى ولو كإنو يقيمون في خارج نطاق الإقليم سواء كانت هذه الحقوق سياسية كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حقوق مدنية كالحق في تملك العقارات وتولى الوظيفة العامة .

وتعتبر القرارات الإدارية الخاصة بسحب الجنسية من أخطر القرارات التي تتخذها الإدارة وبالتالي تؤثر بشكل كبير على مركز الشخص الصادر ضجه قرار السحب.

و يضع المشرع عاده الوطني الطارئ في فترة اختبار بعد اكتسابه الجنسية يطلق على هذه الفترة "فترة الريبة"[١] تكون فيها تصرفاته محل تقدير، فإن بدر منه ما يدل على عدم ولائه للدولة أو عدم جدارته بحمل جنسيتها قامت الدولة بسحب جنسيتها منه ، وكذلك لو استبان للدولة أن الوطني الطارئ قد تمكن من الحصول على جنسيتها بطريق الغش أو التحايل فإنها تقوم بسحب الجنسية أيضاً[٢]. وتكاد تجمع قوانين الجنسية في غالبية الدول على أسباب بعينها تؤدي إلى سحب الجنسية، وتكون منصوصاً عليها على سبيل الحصر لضمان عدم تعسف الدولة في اتخاذ هذا الإجراء، الذي من المحتمل أن يتسبب في حالة انعدام جنسية لمن سحبت منه، وهذا قد يستتبع أن تسحب الجنسية أيضاً من زوجته وأولاده القصر[٣].

) أحمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٨٠ وما بعدها.١(

) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢٥.٢(

) د. محمد كامل فهمي ، القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط ٢، ١٩٨٠ص ١١٨.٣(

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى حالات سحب الجنسية من المواطن المتمتع بها وسنتبين حالات سحبها واختلافها من بلد إلى آخر وكذلك نبين في هذا المبحث النظام الإجرائي لسحب الجنسية وكيف يختلف من بلد إلى آخر وعليه فقد قسمناه إلى مطلبين نتناول

في المطلب الأول حالات سحب الجنسية

وأما في المطلب الثاني سنتناول النظام الإجرائي لسحب الجنسية.

المطلب الاول

حالات سحب الجنسية

تمهيد وتقسيم:

كما بينا إن المشرع يضع الوطني الطارئ في فترة اختبار بعد اكتسابه الجنسية يطلق على هذا الفترة فترة الريبة وتكون فيها تصرفات الوطني الطارئ محل تقدير فان بدر منه ما يدل عدم ولائه لدولة أو عدم جدارته بحمل جنسيتها قامت الدولة بسحب جنسيتها منه ، وكذلك لو استبان للدولة أن الوطني الطارئ قد تمكن من الحصول على جنسيتها بطريق الغش أو التحايل كما لو قدم مستندات مزورة تثبت ولادته في الدولة أو تقدم المرأة عقد صوري في زواجها مع احد المصريين على سبيل المثال بقصد الحصول على الجنسية فانها تقوم بسحب جنسيتها أيضا (١). وعليه سنبين في المطلب حالات سحب الجنسية من المواطن وكيفية اختلافها من بلد إلي أخر ، ستناول هذا الأمر في فرعين نتناول في الفرع الأول سحب الجنسية في حالة كون الشخص اكتسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبه أما في الفرع الثاني خصصناه لبحث سحب الجنسية في حالة صدور أحكام جنائية على الشخص في جرائم معينة .

---

[1] أحمد محمود موافى احمد ، الوجيز في قواعد الجنسية ، ط ١، مركز للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٠، ص ١٩١ .

الفرع الأول

سحب الجنسية في حالة كون الشخص اكتسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبه

في مصر وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية، يجوز سحب الجنسية فيما لو تبين أن اكتساب المواطن الطارئ للجنسية المصرية قد بنى على أقوال كاذبة أو بطريق الغش.

"وواضح أن الأقوال الكاذبة صوره من الغش وهذه هي حالة السحب بمعناه الفني لأن إجراء السحب هنا معناه أن القرار الإداري الخاص بمنح الجنسية يسحب بناء على عيب الغش الذى يشوبه"[١].

يتقرر سحب الجنسية من الشخص وفقا للنص السابق، فإنه يلزم توافر عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكتسب الشخص الجنسية المصرية الطارئة:

وهذا شرط بديهي، ذلك أن السحب كسبيل للحرمان من الجنسية، يعني عدول الدولة عن قرار سابق، أو إعادة سلب ما تم إعطاءه. والقرار السابق، أو ما تم منحه، لا ينطبق إلا على من اكتسب الجنسية المصرية ، بناء على طلبه وفي تاريخ لاحق على الميلاد ، بالتجنس مادة (٤)، (٥)، (٦) أو بالزواج مادة (٧).

وعلى ذلك فإن من ثبتت لهم الجنسية المصرية، بقوة القانون ومنذ الميلاد، سواء بحق الدم، أو بحق الإقليم مادة (٢)، فلا يحرمون من الجنسية إلا بطريق الإسقاط، تطبيقا للمادة (١٦) من قانون الجنسية، و أن السحب هو إجراء يتم بمقتضاه نزع الجنسية عن أولئك الذين اكتسبوها حديثاً.

الشرط الثاني: أن يثبت اكتسابه الجنسية بطريق الغش:

ويأخذ الغش صورة الأقوال الكاذبة، والخطأ، أو التزوير، أو التزييف في الشهود، أو الوثائق والمستندات، والبيانات التي قدمها الشخص للاستحصال على الجنسية...[٢].

وعلى ذلك فمن حصل علي جنسية الدولة استنادا إلى الغش والتدليس، والأقوال غير الصادقة، وبطريق التحايل على السلطات والقانون، أو الخطأ في تقدير مدة الإقامة مثلاً، أو عن طريق تقديمه لأوراق ومستندات مزورة أو غير حقيقية، كتقديم عقد زواج صوري، أو باطل لتخلف

---

١) د. محمد كمال فهمى، المرجع السابق، ص ١٠٢٢.

٢) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية ، ط ٣، ٢٠٠٥ م، ص ٢٥٣، يسمينة عبد الحفيظ محمد لعجال، مدى مشروعية قرارات التجريد عن الجنسية ، رسالة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١٣.

أحد أركانه، أو صحيفة حالة جنائية متلاعب في بياناتها، يعد شخصاً غير أمين، وسيء الخلق، ولا يمكن الاطمئنان على بقائه بين جماعة الدولة.

ويخضع تقدير توافر الغش، أو كذب الأقوال، أو تزوير المستندات لسلطة الدولة التي أناط بها القانون توقيع عقوبة سحب الجنسية، كل حسب الحالة المعروضة، وظروفها ووقائعها، وكنا نود لو أناط القانون بجهة القضاء مهمة التثبت من توفر الغش أو كذب الأقوال، ضماناً لحقوق الأفراد، وهو مسلك اتبعته العديد من القوانين المقارنة.

ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة، باعتبارها مدعية.

ومثال ذلك أن يقدم شخص مستندات مزوره أو أن تتحايل المرآه على القانون فتعقد زواجاً صورياً من أحد المصريين بقصد الحصول على الجنسية المصرية. ويتميز سحب الجنسية في هذه الحالة بأن عناصره تتوافر من تاريخ سابق على الدخول في الجنسية ولكنها لا تتكشف إلا في تاريخ لاحق عليه[١].

وسحب الجنسية في هذه الحالة يمكن أن يشمل دون شك كل من اكتسب الجنسية المصرية وفقاً لأى حالة من حالات الجنسية المكتسبة في التشريع المصري[٢].

وقد انتقد جانب من الفقه الصياغة التشريعية في نص المادة (١٥) سالفة الذكر من عدة زوايا.

أولاً:- أن المشرع جعل سحب الجنسية في هذه الحالة جوازياً للسلطة المختصة في حين كان يتعين جعل السحب وجوبياً نظراً لأن اكتساب الجنسية تم عن طريق الغش.

ثانياً:- أن الوضع الطبيعي كان يستلزم تجريد الأجنبي من الصفة الوطنية التي اكتسبها بأثر رجعى أي يعتبر كأنه لم يكن أبداً من المواطنين ومرجع ذلك أن الشروط المطلوبة لاكتسابه الجنسية تخلفت كلها أو بعضها نتيجة للغش أو الأقوال الكاذبة، ومع حماية الغير حسن النية الذى اعتمد على الجنسية التي ظهر بها الشخص فعامله على أساسها، إلا أن المشرع لم يجعل للسحب في هذه الحالة أثراً رجعياً.

---

(١) د. شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٦٨، ص ١٢٩.

(٢) د. أحمد قسمت الجداوي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ج ١، سنه ١٩٧٩، ص ٣٧٣، ود. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ٤، القاهرة، سنه ١٩٧٢، ص ٤٥٨.

ثالثاً:- أن تشريع الجنسية الحالي قد صار أكثر تعرضاً للنقد لكونه قد خالف الحكم الوحيد في تشريع الجنسية الملغى الذى لاقى في هذا الموضع استحسان الفقه وتأييده. فقد كان تشريع الجنسية الملغى يسمح للسلطة التنفيذية بسحب الجنسية التي اكتسبت بطريق الغش في أي وقت من الأوقات. نظراً لأن اكتساب الجنسية بنى على أساس غير سليم ومن ثم فسحب الجنسية هو رد الأمور إلى نصابها.

ومع ذلك فقد صدر تشريع الجنسية الحالي خلوا من هذا الحكم ومكتفياً بتخويل السلطة المختصة حق سحب الجنسية في خلال مدة العشر سنوات التالية لاكتسابها وتجاهل بذلك كافة الاعتبارات التي تستلزم محاربة الغش بكل الوسائل ودون تقيد بمده معينه[١].

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية هذا التعديل الجديد بقولها أن الحكم الذى كان وارداً في القانون الملغى هو حكم فيه "مغالاة واضحه" وكأن محاربة الغش في نظر المشرع المصري قد انقلبت إلى نوع من المغالاة التي يجب الحد منها عن طريق القيد الزمنى - عشر سنوات - تتضمنه نص المادة (١٥) [٢].

هذا ويخضع تقرير توفر الغش أو كذب الأقوال لسلطة جهة الإدارة التي أناط بها القانون توقيع عقوبة السحب، ويفضل جانب من الفقه لو أناط القانون بجهة القضاء، مهمة التثبت من توافر الغش أو الكذب في الأقوال ضمانا لحقوق الأفراد، وهو مسلك اتبعته العديد من التشريعات المقارنة كما بينا ذلك فيما سبق [٣].

معنى ذلك أنه في كل مرة يقع فيها سحب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد غشاً أو بناء على أقوال كاذبة، يبدو سحب الجنسية أمراً مقبولاً حيث تنتفى بذلك – من مبدأ الأمر – أسباب دخوله في الجنسية المصرية.

ويمكن تصور العديد من الأمثلة التي قد يحدث فيها الدخول في الجنسية المصرية غشاً أو كذباً. فقد يقدم طالب التجنس بالجنسية المصرية شهادات مزورة للقول بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو كأن تدعى أمرأه أجنبية أنها زوجة لمصري على خلاف الحقيقة وتقدم في ذلك عقد زواج صوري أو مزور، أو أن يقدم شخص مستندات مزورة تثبت واقعة ميلاده في مصر من أبوين مجهولين. ويأخذ الحكم ذاته الدخول في الجنسية المصرية بناء على وقائع وبيانات خاطئة[٤]. مثال ذلك أن تعتقد جهة الإدارة أن الزواج الذى بناء عليه تم الدخول في الجنسية المصرية صحيح ثم

) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ص ١.٢٩٠(

) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١، سنة ١٩٦١، ص ٢.٢٥٢(

) د. احمد عبدالكريم سلامه، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط ١، ص ٣.٧٥٧(

) من هذا الرأي، د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٣٦٤، ود. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٥١٥، ١٦٠ م.٤(

تكتشف بعد ذلك – وخلال المدة المذكورة – أنه باطل، أو أن تعتقد تحقق شرط الإقامة العشرية مثلاً عند طالب التجنس ثم يكتشف لها أنه لم يقم في مصر هذه المدة، أو أنه أقامها على فترات متقطعة حدثت بينها فواصل غادر فيها البلاد بنية عدم العودة.

والذى ينقدح في الذهن عند قراءة الأمثلة المذكورة هو أن الشروط اللازمة للدخول في الجنسية المصرية تكون منتقية من مبدأ الأمر، حيث لا يكون للشخص في هذه الحالات الحق في الدخول في الجنسية المصرية. في كلمة موجزة، نحن لسنا بصدد جنسية مكتسبة إذ قد تختلف شروط الدخول فيها من مبدأ الأمر ما بين معدومة أو موهومة[١]. وإذا تتخلف وجود الجنسية في ذاتها – هنا – لتخلف شروط قيامها، فإنه يبدو **أن** الكلام عن "سحب الجنسية" – وهو الذي يفترض سبق وجودها – أمر مجانب للصواب. وقد كان حرياً بالمشرع المصري أن يرتب على قيام سبب التجريد في هذه الحالة اعتبار القرار الصادر بالتجنس بالجنسية المصرية كأن لم يكن، وهو ما يعنى ارتداده بأثر رجعى وبحيث يعتبر من صدر القرار في مواجهته غير داخل في الجنسية المصرية أبداً، كل ذلك دون إضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصري في الفترة ما بين تاريخ صدور القرار بدخوله في جنسية المصرية وتاريخ القرار بسحب القرار الذى دخل بمقتضاه في هذه الجنسية[٢].

كما بينا والخلاصة ، فقد كان ينبغي سحب هذا القرار – في الحالات المذكورة – مهما طال الزمن على صدوره، إذ هو غير مبنى على أساس لا من الواقع ولا من القانون. إذ كيف نحمى مزوراً أو غشاشاً بالاستمرار في حمل الجنسية المصرية متى انقضت عشر سنوات من تاريخ كسبه للجنسية المصرية[٣].

في عبارة موجزة نقرر أن الاعتبارات القانونية تستتبع باللزوم عدم وجود ثمة جنسية، وذلك في إطار العلاقة بين الفرد والدولة، أما بالنسبة للغير، وحماية للوضع الظاهر، فإن الأمر يحمل على أن هناك جنسية ظاهرة وذلك حماية لمن كان حسن النية.

---

١) في هذا المعنى، الدكتور شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٣٦٥، وأنظر في القضاء حكم محكمة – القضاء الإداري – السنة الثامنة – قضية رقم ١١٦٠ لسنة ٧ ق – بتاريخ ١٩٥٤/١/٥ – بند ١٩٧ – ص ٣٩١ وفيه قالت

"... فإن ظهر أن هذه الأسباب غير صحيحة – ولو توهمت الإدارة صحتها بحسن نية – فقد القرار سنده القانوني الذى يقوم عليه وشابه عيب مخالفة القانون".

٢) وهذا هو ما فعلته بعض التشريعات العربية، كقانون الجنسية التونسي (الفصل ٣٦ و ٣٧ و ٣٨).

٣) قارن في نفس الاتجاه، د. فؤاد رياض، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣.

وأياً كان تقديرنا للمسألة، نحن أمام حالة وضعية تتمثل في أن المشرع المصري أجاز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية عن كل من دخل فيها عن طريق التجنس، في شتى صوره، متى كان دخوله فيها قد تم بناء علي غش أو عن طريق الكذب. وسحب الجنسية – في هذه الحالات – لا يكون إلا خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه إياها. فإذا ما انقضت هذه المدة تحصنت الجنسية ضد إجراء السحب، وتثبت – بعد ذلك – الجنسية في حق صاحبها لا تنفك عنه، شأنه شأن الوطني الأصيل اللهم ألا اذا وقع في إحدى حالات إسقاط الجنسية عن الشخص. ويلاحظ في هذا الشأن ما يأتي:

- إن الجهة التي تصدر قرار السحب هي مجلس الوزراء. ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً وإلا كان محلاً للطعن عليه لعيب في الشكل. والبين من نص المادة (١٥) أن السحب جوازي لمجلس الوزراء، بمعنى أن الأمر خاضع لتقدير جهة الإدارة، وهو تقدير يخضع في مشروعيته لرقابة القضاء. وبذلك يكون لجهة الإدارة أن توازن وتقدر من حالة لأخرى. فمن يقدم مثلاً شهادة مزورة لإثبات أن له دخلاً كافياً لإعالته وإعالة من يلتزم بالإنفاق عليهم – على نحو ما تطلبه المشرع من بين شروط التجنس المبتدأ – يكون قد أتى بالسبب المبرر لسحب الجنسية. ومع ذلك قد لا تجد جهة الإدارة في ذلك ما يدعو لتجريد الشخص من جنسيته، ولا سيما إذا كان هذا الشخص قد أصبح من ذوى الملاءة وقت وقوف الإدارة عن عملية التزوير تلك في خلال المدة المحددة قانوناً. بينما يكون الوضع مختلفاً مثلاً فيما لو كان التزوير منصباً على واقعة عدم ارتكاب الشخص لجريمة مخلة بالشرف والاعتبار حيث أن هذا الشرط من الشروط الجوهرية بمكان لدخول الشخص في الجنسية المصرية وبحيث قد يصعب أن يكون لجهة الإدارة إزاءه سلطة التقدير. على أنه يجب في جميع الأحوال تسبيب قرار السحب كما سنبين هذا في وقت لاحق .
- السحب يتوجه إلى كل من دخل في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد، وسواء أكان دخوله بقوة القانون وبمجرد إبداء رغبته، أم بصدور قرار من الجهة الإدارية المختصة في الحالات التي يخضع الأمر فيها لمحض تقديرها. ومن هذا التاريخ أو ذاك يبدأ احتساب مدة العشر سنوات التي يصبح المعنى بالأمر بعدها حصيناً ضد قرار السحب (١).

أما في القانون الليبي فقد نصت المادة (١٢) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه: "يفقد حامل الجنسية الليبية جنسيته إذا كان حصوله عليها قد تم بناء على معلومات أو بيانات أو

---

(١) د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

مستندات غير صحيحة أو مزوره أو قام بإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية، وإذا كان فقد جنسية الأب تتبعه في ذلك أولاده" [١].

وفي ما سلف ذكره يظهر لنا ان قانون الجنسية الليبي لم يختلف كثيراً عن قانون الجنسية المصري حيث تسحب الجنسية من الليبي في حالة حصوله عليها بناء على معلومات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء حقائق تتعلق بالجنسية .

) المادة(١٢) من قانون الجنسية الليبي رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٠.١(

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردني على أن "لمجلس الوزراء بموافقه جلالة الملك أن يلغى شهادة تجنس منحت لأى شخص في الحالات التالية":

١. إذا أتى أو حاول عملا يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها.
٢. إذا ظهر تزوير في البيانات التي أستند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية[١].

أما في الإمارات العربية المتحدة سحب الجنسية في حالة ما إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها الشخص في منح الجنسية.

ويعتبر هذا النص منطبقاً وبديهياً لأن الشخص الذي يكتسب جنسية الدولة بناء على بيانات غير صحيحة، يلزم تجريده منها لأن القاعدة أن الأساس غير الصحيح لا يولد حقا[٢]، وكذلك الامر في خالة المتجنس الذي قدم بيانات أو معلومات مزورة أو مغشوشة عن مدة الإقامة بالدولة أو أصله العربي أو القطري، أو البحريني أو العماني أو عن كمال أهليته القانونية أو عن التخلي عن جنسيته الأجنبية أو إخفاء واقعة سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. فاكتساب الجنسية في كل هذه الحالات قد تم بالمخالفة لحكم القانون وذلك أن أساسه غير صحيح وعليه يكون للدولة أن تسحب الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها بهذه الطريقة غير المشروعة.

ويلاحظ أن كسب الجنسية بناء على غش في البيانات يجعل رابطة الجنسية لا أساس لها فهي والعدم سواء في حكم القانون. ومن ثم فإن أسلوب المشرع الذي يقضي بعدم تحصين كسب الجنسية المبني على الغش مهما طالت عليه المدة اتجاه محمود منه فالأصل ألا يتم تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون بمضي المدة بدعوى الاستقرار إلا بناء على نص. ومن هنا أصاب المشرع الاماراتي لأنه لم يغل يد الدولة في تجريد المتجنس الذي تحايل بطريق غير مشروع لكسب جنسية الإمارات بوضع قيد زمني على سلطتها يحول بينها وبين سحب الجنسية[٣].

---

(١) نص المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤.

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١١٧١) لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠، منشور بالموسوعة الإدارية الحديثة الجزء ٤٩ ص ٦٣٧.

(٣) د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، أثراء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، ص ٢٠٧-٢٠٨.

وهذه الحالة تتفق مع القاعدة العامة التي تجعل من الغش مفسداً لكل شيء كما أنه من المعروف أن ما بنى على باطل فهو باطل لذا فإننا نجد حتى في التشريعات التي تجعل من سحب الجنسية مؤقتا بفترة معينة يجوز اتخاذ هذا الإجراء خلالها ويتحصن المتجنس ضد هذا الإجراء بقواتها، حتى هذه التشريعات فإن حالة التزوير أو الغش في بيانات التجنس نجدها أما مطلقه من كل قيد زمنى فيجوز في أي وقت سحب الجنسية بناء على توافرها، أو مؤقتة بفتره أطول نسبيا من سائر حالات سحب الجنسية[١].

و يظهر لنا في ما تقدم ان هذه القوانين لم تختلف فيما بينها بخصوص هذا الأمر وان اختلفت الصياغات في هذا المجال .

الفرع الثاني

سحب الجنسية في حالة صدور أحكام جنائية على الشخص في جرائم معينة

في مصر نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) على أنه " يجوز سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أي حال من الحالات الآتية:-

١. إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف[٢].
وسحب الجنسية في هذه الحالة قد يبرره أن السلوك الإجرامي للشخص على هذا الوجهة لا يجعله جديراً بالبقاء في جنسية الدولة، كما قد يجد سببه، كما أشارت المذكرة الإيضاحية، في أن الحكم على هذا الشخص بتلك العقوبة إنما يكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط مبدئي تطلبه المشرع صراحة في بعض حالات التجنس[٣].
والواضح من النص أننا بصدد حالة ينبغي فيها ابتداء أن يكون الحكم قد صدر من المحاكم المصرية. وينساب هذا المعنى مما يقول به النص (إذا حكم عليه في مصر). و يستوى من الوجهة القانونية، في رأينا، أن تكون العقوبة التي قضى بها الحكم واجبة النفاذ أم مشمولة بوقف التنفيذ. وتقود هذه الحالة من حالات السحب ولو تعلق الأمر بحكم صدر مع مراعاة

---

١) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول في الجنسية، ط ١، سنة ١٩٩٥، ص ٣٧٥.

٢) د. عبد السند حسن يمامة، الجنسية وأثار الأحكام الأجنبية، مكتبة الإسكندرية، سنه ٢٠٠٩، ص ٢٧٣.

٣) د. احمد قسمت الجداوي، سنة ١٩٧٧، المرجع السابق ، ص ١٩١.

تطبيق الظروف المخففة بمقتضى المادة (١٧) من القانون الجنائي[١]. على أنه يلزم أن يكون الحكم الصادر من المحاكم المصرية – هنا – حكماً نهائياً، أي حكماً استنفد كل طرق الطعن العادية، فنحن بصدد إجراء غاية في الخطورة يترتب عليه زوال الجنسية عن الشخص، ومن ثم لا يصح اللجوء إليه إلا إذا كان الحكم – الذى هو سبب التجريد – مؤقت ولا موقوف، وهو ما يعنى ضرورة أن يتعلق الأمر بحكم نهائي.

هذا، والعفو لا يجرد الحكم من فعاليته كسبب للسحب في الحالة المماثلة، ذلك أن "العفو مهما اتسع مداه لا ينفى وقوع الجريمة، ولا ينال من حكم الإدانة ولا من حجية الأمر المقضي ولا يبطل حق الغير"[٢] وهذا هو ما كشفت عنه محكمة النقض المصرية حين قالت بأن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا أن يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعاً[٣].

غير أننا نرى أن لا مجال للسحب – هنا – في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل[٤]، ففي الحالة الأولى يمحى حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ويزول كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر العقوبات التبعية والتكميلية، فيصبح الشخص بدءاً من رد اعتباره من الناحية القانونية في مركز من لم تصدر عليه أحكام جنائية. وفى حالة العفو الشامل يقع محو لحكم الإدانة إن كان قد حكم فيها نهائياً.

وعلى أي حال فإنه يشترط أن يصدر هذا الحكم النهائي خلال فترة الخمس سنوات من تاريخ الدخول في الجنسية المصرية ولو كان عن وقائع وقعت قبل هذا التاريخ.

وإذا كان لنا أن نقدر مسلك المشرع المصري هنا، لقلنا إنه مسلك ينطوي على تطرف وتشدد ليس له ما يبرره. ففي الجزاءات التي يرصدها القانون الجنائي ما هو كاف لتحقيق الردع. أما الوصول بالمسألة إلى حد تجريد الشخص من جنسيته ففي ذلك عسف بحق الفرد وبحريته في الجنسية ليس له ما يبرره[٥]. ومن هذا المنظور لا نرى ما يراه غيرنا[٦] من أن ارتكاب الشخص بعد دخوله في الجنسية الوطنية لمثل هذه الجريمة خلال فترة الخمس سنوات – وهى فترة ريبة –إنما "ينم عن عدم صلاحيته للانضمام للجماعة الوطنية ويكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس". فاقتضاء هذا الأمر هو شرط ابتداء للدخول في الجنسية المصرية ولكنه لا ينبغي أن يكون شرط استمرار لفترة خمس سنوات. فبعد دخول الشخص في الجنسية المصرية تكون أحكام القانون الجنائي

) راجع في شأن الظروف القضائية المخففة بصفة عامة، د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩١ ، ص ٦٢٠ وما بعدها.١(

) د. عوض محمد، قانون العقوبات _ القسم العام، ١٩٩١، ص ٢٠٧٣١(

) نقض(٤) فبراير ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ ص ١ رق ٣٠١(

) (٢٦٧) راجع في شأن هذه المسائل، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٠٧٤٠(

) انظر د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٥٠٣٦٦(

) د. فؤاد رياض، الوسط، ص ٢٤٦، وفى تأييده د. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٦٠٥١٩(

من الكفاية بما يحقق المصلحة العامة ويوفر الردع له ومن غير عوز لتجريده من جنسيته تجريداً قد يصبح معه عديم الجنسية مع ما لذلك من آثار خطيره.

٢. إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو جهة الداخل[١]. فقد وردت في الفقرة (٢) من المادة (١٥) من تشريع الجنسية المصري والتي أجازت للسلطة التنفيذية سحب الجنسية عن الوطني الطارئ خلال فترة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. وسحب الجنسية في هذا فرض سرتد إلى فكرة مفادها أن ارتكاب الوطني الطارئ لمثل هذه الجرائم يقطع بخطورته على الجماعة الوطنية[٢].

والذى نلاحظه هنا هو أن المشرع يتكلم عمن "حكم عليه قضائياً"، بينما هو تناول في الحالة الأولى من "حكم عليه في مصر"، فهل هذه المغايرة في التعبير تعنى مغايرة في الحكم قصد إليه المقنن المصري عند صياغته لهذه الأحكام؟

هذا ما لا نعتقد . ففي الحالتين يلزم أن يكون الحكم نهائياً صادراً من المحاكم المصرية في مواجهة من اتخذ إجراء السحب في مواجهته وبصرف النظر عن الصفة التي حوكم بمقتضاها، كما يكفى أن يكون الحكم قد صدر عن وقائع حدثت في فترة الخمس سنوات المذكورة أم قبلها.

والذى لا شك فيه أن اشتراط حكم جنائي نهائي في الحالتين السابقتين أمر من شأنه أن يفيد إلى حد كبير من سلطة التقدير التي تتمتع بها جهة الإدارة عند اتخاذها لإجراء السحب، وإن كان لا يعدمها بطبيعة الحال، وإلا ما جعل المشرع أمر السحب لمجلس الوزراء فيهما جوازياً. وعلى ذلك فإنه متى كانت الاتهامات والأحكام الصادرة على المدعى تجعل مرسوم السحب قد قام على أسباب تبرره وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وقد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة، فإن الطعن عليه يكون على غير أساس من القانون متعيناً رفضه[٣].

٣. الانقطاع عن الإقامة في مصر بلا عذر سنتين متتاليتين: الثابت أن الأجنبي لا تمنح له الجنسية الوطنية، إلا إذا تم التثبت من توفر ولائه نحو البلاد، ولن يتأتى هذا باندماج الأجنبي في جماعة الدولة. والوسيلة الفعالة لإدراك ذلك الاندماج هو عيشه الفعلي بين أفراد أو تلك الجماعة، وتشربه لعادتهم ومسلكهم في الحياة، وهو عيش تجسده الإقامة الممتدة بينهم. ولذلك لا يخلو تشريع وضعي، من اشتراط الإقامة العادية لطالب التجنس، مدة يختلف مداها من تشريع إلى آخر في إقليم الدولة.

غير أن الإقامة المسبقة على منح الجنسية، يلزمها إقامة لاحقه، أي استمرار الإقامة التي تفيد، ليس فقط الاندماج المشار إليه، بل أيضا مساهمة الفرد في عمليات التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، لسنة ١٩٨٥-١٩٨٦، ص ١٢٢.١(

) د. هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة في المبادئ العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٧، ص ٥١٩.٢(

) محكمة القضاء الإداري المصرية في أبريل ١٩٥٤ (مجموعة المجلس للأحكام ص ٨، ص ١٣٣٤).٣(

ولقد أرتأى المشرع المصري[١]:

إن انقطاع من اكتسب الجنسية بالتجنس أو بالزواج، عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، والاستمرار خلالها بالخارج يعد من ناحية دليلا على عدم الاهتمام بها، وبالتالي عدم اكتمال ولائه وحبه لوطنه الجديد. كما يعد من ناحية أخرى، دليلاً على "عدم التمسك بالبقاء في البلاد، وعدم السعي للاندماج فيها، وهو ما يدل على تخلف الصلاحية للتجنس"[٢].

وهذا ما نصت علية المادة (١٥) في بندها الثالث والأخير، على أنه يجوز سحب الجنسية المصرية "من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لا كتسابه إياها، وذلك ....."

إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية:-

ويلزم لسحب الجنسية وفقاً لهذا النص الشروط التالية:-

الشرط الأول:-

أن يكتسب الشخص الجنسية المصرية الطارئة، وذلك بطريق التجنس، أو بطريق الزواج.

الشرط الثاني:-

أن ينقطع عن الإقامة في مصر بلا غدر سنتين متتاليتين. وشرط التتابع يستلزمه صريح النص، وعلى ذلك فإن عدم الإقامة أو الغياب المتقطع عن مصر على فترات متباعدة أو متقاربة لا يجعل هذا الشرط متوافرا، ولا يستوجب توقيع عقوبة سحب الجنسية ومدة السنتين المشار اليها، تمثل الحد الأدنى، الذى لا يسوغ النزول عنه لتقرير سحب الجنسية[٣].

---

(١) من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٥٠ مادة (٢/٤١) ومرورا بقانون عام ١٩٥٦ مادة (١٧/د) وعام ١٩٥٨ مادة (٢١/٦ج).

(٢) أنظر المذكرة الإيضاحية بالنشرة التشريعية، ص ٢٠٢٣٤٥

(٣) وتجعل بعض التشريعات مدة الانقطاع عشر سنوات، كقانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٥ مادة (١٥/ج) أو خمس سنوات كقانون اللبناني مادة (٢ من ٣ قانون عام ١٩٤٦) أو أربع سنوات كقانون الجنسية في الإمارات العربية المتحدة مادة (١٦/د)، أو ثلاث سنوات كقانون الجنسية العربية السورية لعام ١٩٦٩ مادة (٢١/ز).

ويلاحظ أن الانقطاع عن الإقامة مدة السنتين المتتالية، هو الانقطاع بلا عذر مقبول أو غير مبرر كما هو مقرر في النص، ويترتب على ذلك أن الإقامة بالخارج من أجل الدراسة أو العلاج أو المهمة المؤقتة لا يترتب عليها سحب الجنسية.

وتقرير مقبولية أو مشروعية العذر، متروك لجهة الإدارة، كل ذلك تحت رقابة جهة القضاء الإداري، وأن ظل السحب بيد مجلس الوزراء.

الشرط الثالث:-

أن يكون الانقطاع عن الإقامة قد وقع أثناء الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية. وهذا الشرط يجعل السحب مقيد بتمامه خلال الخمس سنوات التالية لكسب الجنسية، وبالتالي يلزم أن تكون مدة السنتين من الانقطاع عن الإقامة قد وقعت أثناء السنوات الخمس. ولعل في وقوع سنتي الانقطاع في بداية الخمس سنوات المذكورة، أي عقب اكتساب الجنسية مباشرة، ما يدعم قرينة عدم اكتمال الاندماج في الجماعة المصرية، وفتور الولاء لها، ويبرر سحب الجنسية، من قبل السلطة المختصة باتخاذ قرار السحب.

مفاد ما تقدم هو أن المصري الحديث العهد بالجنسية – والذى يغيب عن مصر عامين متتاليين – تقوم في حقة قرينة بسيطة على عدم اندماجه في الجماعة المصرية، الأمر الذى يبرر سحب الجنسية منه. وكون القرينة بسيطة معناه أن جهة الإدارة قد لا تتخذ قرارها بالسحب رغم توافر هذه الحالة التي نحن بصددها متى إنهار مبنى هذه القرينة بأن أثبت المعنى بالأمر أن ثمة ظروفاً معينة هي التي أوجبت بقاءه خارج الوطن خلال هذه الفترة. ومن هذا المنظور اشترط المشرع المصري في الانقطاع المبرر للسحب هنا أن يكون "بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

والذى ينبغي تسجيله في هذا المقام أن السحب هنا ليس مبنياً على صدور حكم، وإنما هو خاضع لمحض تقدير جهة الإدارة، وهو تقدير واسع المدى، على عكس الوضع في الحالتين الأوليين حيث تتقيد جهة الإدارة في اتخاذ قرارها بوجود حكم نهائي[١].

---

١) وهناك من طالب في الفقه المصري با لأيتم التجريد من الجنسية، بالسحب أو الإسقاط إلا بمقتضى حكم قضائي، وهو الأمر الذى يحقق ضمانات جوهرية للأفراد. د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي ، ج ١ ، محاضرات معهد الدراسات العربية العالمية لجامعة الدول العربية ، سنة ١٩٥٨، ص ٣٥٨.

وفى بعض التشريعات كالسوري لا يكون التجريد، في حالات معينة، إلا بمقتضى حكم قضائي، وفى ذلك تنص المادة (٢٠) من المرسوم رقم(٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على أنه "يجرد من الجنسية. بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية".

تلكم هي الحالات التي يجوز فيها لمجلس الوزراء أن يتخذ قراره بسحب الجنسية. ويبقى أن نلقى الضوء أخيراً على بعض الاعتبارات الجوهرية.

أولاً: إن الحالات التي أوردها المشرع المصري هي حالات على سبيل الحصر، بمعنى أنه لا يمكن سحب الجنسية في غيرها. فلا يصح الإضافة إلى هذه الحالات بأي طريق من الطرق كالقياس أو غيره. ومع ذلك لجهة الإدارة سلطة الملاءمة داخل إطار هذه الحالات، بمعنى أنه قد تتوافر إحدى هذه الحالات دون أن يقع السحب. إذ قد تقدر جهة الإدارة عدم ملاءمة الإجراء كجزاء. ومن هنا جاء تعبير المشرع باعتبار الأمر "جوازياً" لمجلس الوزراء[١].

ثانياً: من قراءة المادة (١٥) نلحظ مغايرة في التعبير. فبينما يكون السحب خلال المدة العشرية موجهاً إلى "كل من اكتسبها"، نراه في حالات السحب خلال المدة الخمسية لا يصدر إلا في مواجهة "كل من اكتسبها بالتجنس، أو بالزواج". **والسؤال:** هل قصد المشرع من وراء هذه المغايرة في التعبير إلى ترتيب مغايرة في حكم كل منهما من حيث الأشخاص الذين يمكن اتخاذ إجراء السحب في مواجهتهم؟

يرى جانب من الفقه[٢] أنه يجب فهم عبارتي الفقرتين الأولى والثانية على معنى واحد، "وهو أن السحب جائز من مكتسب الجنسية المصرية أياً كان طريق كسبها، وذلك مراعاة للحكمة التي يقوم عليها نظام سحب الجنسية"، خاصة وأن هذا الفهم يتفق مع ما جرى عليه المشرع في العديد من تشريعات الجنسية الملغاة.

وعلى النقيض من ذلك يذهب جانب آخر إلى أن السحب خلال المدة العشرية يسرى بالنسبة لكل من دخل في الجنسية المصرية دخولاً لاحقاً على الميلاد. فهذا هو معنى قول المشرع بأنه "يجوز سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة". مادة(١/١٥)، أما السحب خلال المدة الخمسية – في حالاته الثلاث – فإنه لا ينصرف إلا إلى من دخل في الجنسية المصرية بمقتضى الزواج، والتجنس بالمفهوم التقليدي له والذى يقتصر على حالات الاكتساب الواردة في المادة الرابعة من قانون الجنسية القائم، وهو ما يعنى أن السحب خلال

وتجدر الإشارة إلى أن أمر التجريد من الجنسية طبقاً لهذا النص يعود وفق اجتهاد المحكمة الإدارية العليا السورية إلى القضاء الجزائي الذى يتحقق من وقوع الحكم المؤدى إلى اكتسابها بطريقة غير مشروعه فتحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية ورد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذا الجرم.

أنظر القرار رقم(٢٩٥) القضية رقم(٢٩٥) لسنة ١٩٧٢.

١) د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج ١،ط٤ ،القاهرة ١٩٧٢ ص ٤٥٩.(

٢) المرجع السابق، ص ٤٥٨.(

المدة الخمسية لا يمكن أن يتم في مواجهة من دخل مثلاً في الجنسية المصرية بسبب ما أداه من خدمات جليلة للدولة أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية[١].

والذى لا شبهة فيه لدينا أن شتى حالات الدخول اللاحق على الميلاد في الجنسية المصرية هي من قبيل التجنس. صحيح أن الأسس التي يبنى عليها هذا التجنس تتنوع وتتعدد وتختلف الشروط المتطلبة بالنسبة لكل واحد ما بين التشديد أو التيسير بحسب النظر إلى ظروف كل حالة ومدى قابلية المعنى بالأمر للاندماج في الجماعة الوطنية، غير أن هذا الدخول وفى جميع الصور له طبيعة واحدة: دخول مبتدأ فى الجنسية المصرية، لاحق على الميلاد يكون ذو الشأن فيه في وضع المتجنس. من هذا المنظور نقرر أنه سواء تعلق الأمر بسحب للجنسية خلال المدة العشرية أو المدة الخمسية، فإن هذا السحب عن مكتسب الجنسية المصرية يكون جائزاً أياً كان طريق الدخول فيها. فهذا التفسير وحده هو الذى تتحقق معه غاية السحب.

أما في القانون الليبي فقد نصت المادة (١٣) من قانون الجنسية الليبي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه يجوز سحب الجنسية الليبية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالي لحصوله عليها، وذلك في الحالات الآتية[٢] :-

أولا:- إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها:

تنص المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من القانون الجديد على أنه "يجوز سحب الجنسية الليبية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالية لحصوله عليها... إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها يتضح من النص السابق أن المشرع قد أجاز سحب الجنسية عن المواطن الطارئ الذي يقوم بأعمال تمس أمن ليبيا، أو قصر بإحدى مصالحها، وبالرغم من أن مدلول هذه العبارات واسع وتقديرها متروك للسلطة المختصة بإصدار قرار السحب، إلا أنه يفهم بأن الأجنبي الذى يكتسب الجنسية الليبية علية أن يكون حريصاً على مصالح وطنة الجديد مثل الوطنيين الأصلاء وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعرض مصالح دولته للضرر".

ثانياً:- الإقامة خارج ليبيا لمدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات بعد اكتساب الجنسية:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من القانون الجديد على أنه "يجوز سحب الجنسية الليبية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضي أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالية لحصوله عليها... إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات التالية لا كتسابه الجنسية بغير عذر تقبله وزارة الداخلية".

---

(١) د. فؤاد رياض، الوسيط، ص ٢٤٤ و ما بعدها.

(٢) المادة(١٣) من قانون الجنسية الليبي رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٠.

إن من يقيم خارج ليبيا لمدة سنتين متتاليتين بعد اكتساب الجنسية أو انقطع عن ليبيا دون عذر مقبول إنما يكون عبر بذلك عن عدم اندماجه في المجتمع الليبي وإن الرباط الذي يربطه بهذا المجتمع هو رباط ضعيف وتقوم في حقه قرينة عدم اندماجه في المجتمع الليبي وهو ما يبرر سحب الجنسية منه[١].

وأما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردني في رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على انه لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأى شخص في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها.
(ب) إذا ظهر تزوير في البيانات التي أستند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية[٢].

يتضح أن قانون الجنسية الأردني قد توافق مع القانون المصري والقانون الليبي في الفقرة الأولى في كل من القانونين المصري والليبي والتي تنص على سحب الجنسية من المتجنسين بها في حالة "ماذا قام هذا الشخص بأعمال تمس أمن وسيادة الدولة" إلا أن القانون الأردني قد اختلف عن القانونين السابقين حيث لم ينص على الفقرة الخاصة "بخصوص الإقامة في الخارج لمدة سنتين متتاليتين في الخارج خلال العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية" والذي نص عليه القانونين المصري والليبي.

أما في قانون الجنسية الإماراتي فقد نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية الإماراتي على أن تسحب الجنسية عن المتجنس بها في الحالات الآتية:-

(أ) إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع فى ذلك.

(ب) إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على ٤ سنوات [٣].

ويبدو من ظاهر عبارات النص أنه يشمل كافة الأعمال ذات الطبيعة الخطرة على الدولة من ناحية الأمن والسلامة. والمعنى الذي ينصرف إلى هذه الأعمال يصعب تحديده وإن كان إطاره العام هو مساسه بأمن وسلامة الدولة، ويلزم أن يكون على قدر من الخطورة، وهي أمور تخضع لتقدير الدولة المطلق في الحكم في النهاية على اعتبار العمل الصادر من المتجنس ويفيد عدم ولائه لها، والمعنى الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (١٦) هو من الأمور التي تقدرها السلطة التنفيذية، ولا معقب لحكمها في هذا الخصوص، لأن المسألة تندرج في نطاق سلطة التقدير التي

---

١) د. عمران على السائح، الموجز في القانون الدولي الخاص الليبي، ج ١، لسنة ٢٠١٢، ص ١٣٢ وما بعدها.(

٢) نص المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤.(

٣) نص المادة (١٦) من قانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة.(

يكون سياجها هو عدم تجاوز هذه السلطة، وبمعنى آخر عدم إساءة استعمالها. ولا يشترط وفقاً لصريح النص أن يكون العمل الصادر قد أحدث أثره الضار بأمن الدولة وسلامتها ولكنه يكفي مجرد الشروع فيه ليتحقق الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ومن أمثلة الأعمال التي يحظرها هذا الحكم لخطورتها على أمن الدولة النشاط الذي يهدف إلى تقويض النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو إثارة الفتن بين أفراد الجماعة الوطنية أو إحداث القلاقل في إقليم الدولة، والقيام بأعمال التجسس أو التخابر مع الدول الأجنبية وعموماً الأعمال الضارة بمصالح الدولة الحيوية في كافة المجالات. والحكم على وقوع العمل الذي يمثل إخلالاً بأمن وسلامة الدولة لا يشترط فيه أن يكون صادراً من جهة قضائية، ولكن يكفي القرار الصادر من السلطة المختصة الذي يفيد بوقوع هذا الإخلال[١].

أما نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) على سحب الجنسية بسبب إقامة المتجنس في الخارج بصفة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات.

فانقطاع صلة المتجنس من الناحية المادية بالدولة بسبب مغادرة الإقليم والإقامة في الخارج دليل واضح على ضعف صلة المتجنس بالدولة.

ويتمشى هذا الاتجاه التشريعي مع الأساس الذي يعتد به القضاء الدولي في مجال الجنسية وهو الجانب الفعلي أو الحقيقي الذي يربط الشخص بالدولة ويساعد على الاندماج في مجتمعها[٢].

ولا مجال للمقارنة بين وضع المتجنس وصاحب الجنسية الأصلية، وذلك أن ارتباط الأخير بدولته قائم على عوامل قديمة تمتد لفترة زمنية طويله. ومن هنا لا محل للقول بأن علاقته بدولته الأصلية قد تأثرت أو شابها الضباب بسبب إقامته بالخارج. ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للمتجنس إذ أن المشرع قد أعتبر في واقعة استقرار الوطني بالتجنس بالخارج بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات قرينة على عدم الاندماج في مجتمع الدولة. الأمر الذي يبرر سحب جنسية الإمارات منه مع مراعاة توفر الشروط التي ورد ذكرها وهي:

١. الإقامة بالخارج مدة تزيد على أربع سنوات، فلا يتحقق شرط الإقامة بالخارج لمدة أربع سنوات أو أقل.
٢. استمرار الإقامة يشترط فيه الاستقرار ونية البقاء بالخارج بصفة مستمرة وليست متقطعة وعليه يحول دون توفر الإقامة بمفهومها الذي ورد عليه أن يقطع المتجنس إقامته بالخارج ويعود إلى الإمارات قبل اكتمال المدة المطلوبة.
٣. عدم وجود المبرر الذي يدعو الإقامة بالخارج، ويشكك في صلاحيتها لسحب الجنسية عن المتجنس. فإقامة الدليل على وجود مبرر ما ينفي عن الإقامة شرط فيها. والحكم

---

(١) د. علوي أمجد على، القانون الدولى الخاص لدولة الامارات، ص ١.٢٤١

(٢) ال مرجع سابق، ص٢.٢٤٣

على المبرر يتوقف بطبيعة الحال على قناعة السلطة المختصة التي تملك سحب الجنسية في هذه الحالة يؤدي توافر هذه الشروط أن يكون للسلطة المختصة إصدار قرار السحب على أن يراعى إلى حد كبير الالتزام بمضمون هذه الشروط، وتفسير النص تفسيراً ضيقاً لأن سحب الجنسية يحمل معنى الجزاء. وسحب الجنسية بسبب إقامة المتجنس بالخارج يكون مبرراً للسلطة المختصة التي يجوز لها أن تسحب الجنسية المكتسبة بالتبعية عن زوجة وأولاد المتجنس بها القصر في هذه الحالة تطبيقاً للحكم الذي ورد بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٦)، والذي يقضي بأنه "وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر" [١].

ويحتاج هذا الحكم إلى وقفه لنتبين مدى اتساقه والقواعد العامة المسلم بها في مجال الفكر القانوني. وبيان ذلك أن سحب الجنسية يحمل معنى العقوبة –كما سبق أن رأينا في مستهل الحديث عنه– و القاعدة أن العقوبة شخصية وتطبيقاً لذلك فإن سحب الجنسية عن الزوج لا تأثير له على جنسية الزوجة التي تبقي لها جنسيتها. ومقتضى القواعد ألا تسحب الجنسية عنها في هذه الحالة إلا إذا تحقق في شأنها سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٦) وتستدعي سحب جنسيتها ولكن الحكم الذي جاء في نهاية هذه المادة يجيز للسلطة أن تسحب الجنسية بالتبعية عن الزوجة والأولاد القصر على الرغم من عدم ارتكابها أي عمل من الأعمال التي تبرر السحب.

يبدو أن سبب إتباع المشرع في دولة الإمارات لهذا المنحى الذي يظهر عليه عدم الاتساق مع القواعد العامة، هو أن كسب جنسية الإمارات في هذه الحالة يرجع إلى عاملين:

الأول: أن المرأة قد اكتسبت جنسية الإمارات بزواجها بمن يتمتع بذات الجنسية بالتجنس.

والثاني: هو إعلانها عن رغبتها في طلب التجنس... المادة (٣).

ولكن يظل العامل الأول هو الراجح في تيسير كسب الزوجة لجنسية الإمارات بالتبعية. لذا فإن ما ان سحبت جنسية الزوج التي هي العامل الرئيسي في كسب الزوجة لجنسية الإمارات. فقد يكون هذا الأمر هو الذي حدا بالمشرع إلى النص على جواز أثر سحب جنسية الزوج إلى الزوجة التي اكتسبت جنسية الدولة بالتبعية.

يرى الباحث

يتضح فيما تقدم أن جميع الدول التي ذكرتها قد اتفقت عن سحب الجنسية عن المتجنسين بها في حالة ما إذا (أتي عملاً يعد خطراً على أمن وسلامة الدولة أو شرع في ذلك) وهذا الأمر في نظرنا بديهي إلا أنها اختلفت في الإقامة في الخارج فمنها من نصت على سحب الجنسية في حالة الإقامة في الخارج لمدة سنتين متتاليين خلال العشر سنوات الأولى لاكتساب الجنسية وهم كل من القانون الليبي والقانون المصري وهناك دول لم تشترط هذا الأمر مثل المملكة الأردنية الهاشمية

---

[١] نص المادة (١٦) فقرة (٤) من قانون الجنسية الإماراتي.

بينما اشترط قانون دولة الإمارات الإقامة مدة تزيد عن الأربع سنوات في الخارج دون مبرر، هذا على سبيل اختلاف القانونين الليبي والمصري والذي اشترط مدة السنتين المتتاليتين وهما أقل من المدة التي اشترطها قانون الإمارات لسحب الجنسية.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي لقرار سحب الجنسية

سنبحث في هذا المطلب النظام الإجرائي لقرار سحب الجنسية حيث سنبين هذا النظام في كل من مصر وليبيا و الأردن والأمارات العربية المتحدة .

في مصر، يتم سحب الجنسية بقرار من مجلس الوزراء وله السلطة التقديرية في إصدار قرار السحب عند وجود الشخص في إحدى الحالات المنصوص عليها والمحددة على سبيل الحصر بمعنى أنه يجب أولاً وجود الشخص صاحب الشأن في إحدى حالات السحب من عدمه[١].

وهذا ما تقضى به المادة (١٥) من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بأنه: يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لا كتسابه إياها[٢].

وبما أن سحب الجنسية "إجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذى اكتسبها من تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال مدة معينة من اكتسابه لها إذا ثبت سوء خلقه أو خطورته على أمن الدولة أو عدم أمانته في تحصله على الجنسية"[٣]، وبالنظر إلى خطورة سحب الجنسية بانه أجراء يمس الحالة السياسية للفرد، فقد أوجب المشرع في المادة (١٥) سالفة الذكر، إن يتم السحب بقرار مسبب من مجلس الوزراء وإذا كان مجلس الوزراء هو المختص وحده باتخاذ قرار سحب الجنسية، فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية أي تخضع لملائمة اتخاذه من عدمها لتقديرها. غير أن حالات السحب ذاتها قد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز السحب في غير هذه الحالات. كما أن المدة التي حددها القانون وأجاز خلالها السحب "المدة العشرية والمدة الخمسية" هي مدة أمرة لا يجوز السحب بعد فواتها كما أوجب القانون ضرورة تسبيب قرار السحب أي تثبت به الوقائع التي دعت إلى سحب الجنسية.

وفيما يتعلق بوقت ترتيب قرار السحب لإثارة، فإن العبرة بوقت صدور قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية من الشخص وفقاً لنص المادة (٢٢) من قانون الجنسية الحالي الذى يقرر

) د. بدرالدين عبدالمنعم شوقي، المرجع السابق ، ص ١.٢٥٨(

) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٣، ص ٢.٢٥٢(

) د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٩، ص ٣.١١٥(

أن "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث إثارها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير"[١].

ويرى جانب من الفقه "أن الاعتداد بتاريخ نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية كان أولى بالإتباع فهو الأكثر معقولية وقبولاً لتلافي المشكلات التي تثير العلم بمقدار السحب وما يرتبه ذلك من حق الغير".

ويلاحظ أن القرار الصادر بسحب الجنسية يحدث أثره من تاريخ صدوره دون أي أثر رجعي على الماضي مالم ينص القرار على غير ذلك إعمالاً لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية الحالي "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها... أثر في الماضي ما لم ينص على ذلك و استنادا إلى نص في القانون"[٢].

و يمكن تلخيص ما تقدم في النقاط التالية:

١. إن الجهة التي تصدر قرار السحب هي مجلس الوزراء و يجب أن يكون هذا القرار مسبباً وإلا كان محلاً للطعن عليه لعيب في الشكل.

ويتضح من نص المادة (١٥) أن السحب جوازي لمجلس الوزراء، بمعنى أن الأمر خاضع لتقدير جهة الإدارة، وهو تقدير يخضع في مشروعيته لرقابة القضاء. وبذلك يكون لجهة الإدارة أن توازن وتقدر من حالة لأخرى. فمن يقدم مثلاً شهادة مزوره لإثبات أن له دخلاً كافياً لإعالته و إعالة من يلزم بالإنفاق عليهم، على نحو ما تطلبه المشرع من بين شروط التجنس المبتدأ يكون قد أتى بالسبب المبرر لسحب الجنسية، ومع ذلك قد لا تجد جهة الإدارة في ذلك ما يدعو لتجريد الشخص من جنسيته ولا سيما إذا كان هذا الشخص قد أصبح من ذوي الملاءة وقت وقوف الإدارة عن عملية التزوير تلك في خلال المدة المحددة قانوناً بينما يكون الوضع مختلفاً فيما لو كان التزوير منصباً على واقعة عدم ارتكاب الشخص لجريمة مخلة بالشرف والاعتبار حيث أن هذا الشرط من الشروط الجوهرية بمكان لدخول الشخص في الجنسية المصرية، على أنه يجب في جميع الأحوال تسبيب قرار السحب.

٢. السحب يتوجه إلى كل من دخل في الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد وسواء أكان دخوله بقوة القانون وبمجرد إبداء رغبته أم بصدور قرار من الجهة الإدارية المختصة في الحالات التي يخضع الأمر فيها لمحض تقديرها.

---

١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط، ص ٧٦٦، مشار إليه لدى د. أبو العلا على أبو العلا النمر، المرجع السابق ، ص ١.٢٩٨(

٢) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، المراجع السابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها.٢(

ومن هذا التاريخ أو ذلك يبدأ احتساب مدة العشر سنوات التي يصبح المعنى بالأمر بعدها تحصيناً ضد قرار السحب[١].

أما في ليبيا فقد نصت المادة (١٤) من قانون الجنسية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ على أن "يصدر قرار سحب الجنسية مسبباً من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، ويترتب على صدور القرار إلغاء كافة الحقوق والآثار المترتبة على اكتساب الجنسية"[٢].

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد اشترط في هذه الحالة ضرورة أن يكون قرار السحب مسبباً وقد فعل ذلك مراعاة منه لمدى خطورة هذا القرار وما يسببه من آثار بالغة بشأن من صدر بحقه ومن يتأثر به أيضا، وذلك حتى يتسنى للقضاء أن يبسط رقابته عليه وإمكان الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الإداري لانعدام السبب أو إذا كان السبب خاطئا أو في حالة ما إذا أسأت السلطة حقها في التجريد[٣].

وهنا يتضح لنا انه قانون الجنسية الليبي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ لم يحدد المدة بخلاف المشرع المصري الذي قال خلال العشر سنوات التالية على اكتساب الجنسية بل أن المشرع الليبي إبقى الباب مفتوح ، وندعو المشرع الليبي إلى الحذو حذو المشرع المصري في هذا المجال وتحديد المدة .

وأما في المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن قانون جنسية شرق الأردن يعالج هذه الحالة، وإنما عالجتها الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية (٢) رقم (١٦١) لسنة ١٩٥٤ بقولها: "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأى شخص...".

يتضح لنا مما سبق من ذكر أن قانون الجنسية الأردني هو على خلاف مما سار علية القانونين السابقين أي القانون الليبي والقانون المصري فإن القانون الأردني لم يشترط تسبيب قرار سحب الجنسية و يعد هذا الأمر نقصاً في القانون الأردني لذلك يجب أن يعالج هذا الأمر وذلك لأن سحب الجنسية يعد إجراء خطير.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية الإماراتي على أنه "تمنح الجنسية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، كما يتم

) د. عكاشة محمد عبدالعال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص ٢٦٣ وما بعدها.١(

) نص المادة(١٤) من قانون الجنسية الليبي رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٠.٢(

) د. عمران على السائح، المرجع السابق، ص ٣٤.٣(

إسقاطها وسحبها بالإجراء المتقدم"[١]، والسؤال: إذا كان من المسلم به أن سحب الجنسية لا يكون إلا بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، فما هو التاريخ الذى تسحب منه الجنسية؟ هل من تاريخ دخول الشخص في جنسية دولة الإمارات عن طريق التجنس، أم من تاريخ صدور المرسوم بالسحب؟[٢]

نعتقد أن السحب يقع في هذه الحالة من تاريخ تجنس الشخص وليس من تاريخ صدور مرسوم السحب. وعلة ذلك تكن في أن من دخل في الجنسية بمقتضى هذه الحالة لم تتوافر فيه ابتداء شروط تجنسه، ولو كانت جهة الإدارة قد وقفت على أسباب السحب من وقت تقديم أوراقه للتجنس ما أدخلته في جنسيتها. كل ذلك بطبيعة الحال بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير من حسن النية. الذين تعاملوا معه على أنه مواطن إماراتي من وقت تجنسه ولحين زوال الجنسية عنه بالسحب[٣].

---

(١) نص المادة(٢٠) من قانون الجنسية الإماراتي.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، كلية القانون وعلوم الشرطة، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٣٩٨.

(٣) == أقر حكم المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي، الطعن رقم(٤٦٠) لسنة ٢١ ق .ع، نقض مدنى الصادر في/٤/٢٠٠١، وفيه قالت: "وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة وجوه تنهى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسجيل والفساد والاستدلال إذا قضى بعدم قبول الدعوى رغم ما قدمته الطاعنة من مستندات منها كتاب إدارة الجنسية والهجرة يثبت صدور قرار بإبطال منح المطعون ضده جنسية الدولة وسحبها منه بعد أن تبين وجود غش في البيانات التي قدمها وستند إليها في حصوله عليها، كما أن المرسوم المشار إليه بالمادة(٢٠) من القانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢ م في شأن الجنسية ما هو إلا قرار إداري يترتب عليه إعدام القرار الإداري بمنح المطعون ضده الجنسية بأثر رجعى وإعادة الحال إلى ما كان عليه برد ما قبضه استنادا إلى الجنسية المسحوبة وفقاً للمادة(٣٢٠) من قانون المعاملات المدنية، كما أن خطاب إدارة الهجرة والجنسية لا يفيد أنها هي التي سحبت الجنسية كما ورد بأسباب الحكم، وأن المحكمة لا تملك بحث مادى لسلامة الإجراءات التي اتبعت في سحب جنسية الدولة بما يعيد الحكم ويستوجب نقضة.

وحيث أن هذا النص في غير محله، ذلك أن ثبوت الجنسية أو نفيها يمثل مسائلة أولية يتوقف عليها الفصل في النوع المماثل، وعلى المحكمة أن تتحقق من صفة المطعون ضده وكما إذا كان مواطناً أو أجنبياً قبل أن تفصل في مدى أحقية الطاعنة في طلباتها بإلزام صفته الوطنية. ولما كان بنص المادة(١٦) من قانون الجنسية رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢ م على أن تسحب الجنسية من المتجنس في الحالات الآتية ١).....

٢)..... ٣)..... إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية وفى المادة(٢٠) منه على أنه "تمنح

يتضح مما تقدم أن قانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة قد اشترط لإجراء سحب الجنسية أن يتم عرض الموضوع من قبل وزير الداخلية على مجلس الوزراء وحصول الموافقة بعد ذلك على سحب الجنسية.

ولم يشترط في هذا القرار أن يكون مسبباً وهو بهذا الحال يتفق مع قانون الجنسية الأردني ويختلفان هذان القانونين بدورهما عن قوانين الجنسية في ليبيا ومصر، نلاحظ بهذا الخصوص كذلك أن قانون الجنسية بدولة الإمارات العربية المتحدة اشتراط أن يتم العرض من قبل وزير الداخلية على مجلس الوزراء وهكذا يتضح أن قانون الجنسية الإماراتي بهذا الأمر قد اختلف عن قوانين الجنسية في كل القانون الليبي والقانون المصري والقانون الأردني وأن قوانين هذه الدول لم يشترط أن يتم عرض هذا الأمر من قبل وزير الداخلية وهذا يختلف ما نص عليه قانون الجنسية الإماراتي عن عرض هذا الأمر من قبل وزير الداخلية على مجلس الوزراء.

جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم" وفى المادة (١١٤) عن دستور الدولة على إنه "لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا وختمنا بحمد الله تعالي هذ البحث بعنوان حالات سحب الجنسية ونظامها الإجرائي توصلنا إلى النتائج والتوصيات التي سنبينها في التالي :

أولا: النتائج :

١-إن سحب الجنسية هو أجراء تقوم به الدولة بسحب جنسيتها من الشخص الأجنبي الذى سبق وان منحته هذه الجنسية نتيجة الأخلال بأحد الالتزامات التي تفرضها الدولة في قوانينها .

٢- تبين لنا أن الدولة تضع مجموعة من الحالات أو الشروط في حالة قيام المتجنس بارتكاب حالة من هذه الحالات تقوم الدولة نتيجة هذا الأخلال بسحب جنسيتها من هذا الشخص نتيجة ارتكابه فعل يهدد امن هذه الدولة .

٣-إن قوانين الدول حددت حالات سحب الجنسية على سبيل الحصر لضمان عدم تعسف جهة الإدارة في اتخاذ هذا القرار الذى قد يسبب في حالة اتخاذه انعدام الجنسية لمن سحبت منة بالإضافة إلى الأثار التي تترتب على افردا العائلة .

٤- اتضح لنا أن سحب الجنسية هو أجراء جوازي وليس وجوبي كما نصت قوانين الدول على هذا الأمر واختلفت حول الجهة المختصة بأجراء السحب .

٥-اتضح لنا فيما تقدم أن سحب وأسقاط الجنسية يرتب خطرين الأثر الأول يعتبر اثر فردي يعتبر الشخص بمقتضاه اجنبي بعد أن كان وطني ، والأثر الثاني اثر جماعي يترتب علية الحاق العائلة بالشخص المسقط عنة مما يترتب علية سحبها أو سقوطها عنهم أيضا .

ثانيا: التوصيات :

١-نوصى المشرع الليبي بتغير أو استبدال كلمة (يفقد) بكلمة تسحب الجنسية حيث أن المشرع الليبي في المادة (١٢) من قانون رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٠)حيث أن المشرع الليبي في هذه المادة استخدم كلمة (يفقد)حيث تعني من الناحية القانونية في معظم الدول هي أسقاط الجنسية عن الوطني والإسقاط بطبيعة الحال يختلف عن السحب .

٢-نوصى بضرورة أن يكون القضاء هو الجهة المختصة بالتثبت من حالة توافر حالة من حالات السحب وذلك لضمان حقوق الأفراد .

٣-نوصى بضرورة جعل سحب الجنسية من الشخص المتجنس بها في حالة التحقق من انه ارتكب حالة من الحالات التي تستوجب سحب الجنسية أن يكون هذا السحب وجوبيا وليس جوازيا لتعلق هذا الأمر بالمصلحة العامة للبلاد .